

Distr.
GENERAL

A/50/589
30 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٦٩ من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد رجب السقيري (الأردن)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٧٤/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٢ - وفي الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الأولى.

٣ - وفي الجلسة ٢، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٥٧ الى ٧٨ و ٨٠ و ٨١. وجرى المداولات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من ٣ إلى ١١، المعقودة في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ وفي ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، (انظر A/C.1/50/PV.3-11). وجرى مناقشات تفصيلية لمواضيع محددة في إطار النهج المواضيعي المعتمد وذلك في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر الى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ١٣ الى ١٧، المعقودة في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/50/PV.13-17). واتخذ إجراء بشأن مشاريع القرارات تلك في الجلسات من ١٨ الى ٢٩ المعقودة في ١٠ و ١٣ الى ١٧ و ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/50/PV.18-29).

٤ - ولم يكن معروضا على اللجنة الأولى أية وثائق فيما يتعلق بالبند ٦٩.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/50/L.33

٥ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قدم ممثل سري لانكا بالنيابة عن اثيوبيا وأندونيسيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل وبوليفيا والجزائر وجزر مارشال وسري لانكا والسودان والصين ومصر ومنغوليا وميانمار ونيبال ونيجيريا والهند مشروع قرار معنوننا "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/50/L.33)، انضمت الى مقدميه أيضا فيما بعد بابوا غينيا الجديدة وبروني دار السلام وبنغلاديش وكينيا وماليزيا.

٦ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرت اللجنة تصويتا على فقرات مشروع القرار A/C.1/50/L.33 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل، بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٥٥ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، استراليا، أفغانستان، اكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، الصين، عمان، غابون، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: اسبانيا، استونيا، اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، ترينداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية

مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، طاجيكستان، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(ب) اعتمدت الفقرة ٨ من المنطوق بتصويت مسجل، بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل صوت واحد، وامتناع ٥٥ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، استراليا، أفغانستان، اكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، الصين، عمان، غابون، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المؤيدون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

اسبانيا، استونيا، اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، اندورا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، طاجيكستان، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبورغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

(ج) واعتمدت الفقرة ١٠ من المنطوق بتصويت مسجل، بأغلبية ٩١ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٦٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

اثيوبيا، الأردن، أفغانستان، اكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تشاد، توغو، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، اندورا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، طاجيكستان، غابون، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاوس، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبورغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/50/L.33 ككل، بتصويت مسجل، بأغلبية ١١٣ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٤٦ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٨). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، استراليا، أفغانستان، اكوادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن.

المعارضون: لا أحد.المتنعون:

اسبانيا، استونيا، اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، اندورا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبورغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي، وأن يكون مجالا للبشرية جمعاء،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، التي ينص فيها على أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية، وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تدرك الخطر الجسيم الذي سيتعرض له السلم والأمن الدوليان من جراء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والتطورات التي تسهم فيه،

(١) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٢) القرار د/١٠ - ٢.

وإذ تؤكد على الأهمية القصوى للامتنثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن يسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن المفاوضات الثنائية، التي بدئ فيها في عام ١٩٨٥ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، قد أجريت بهدف معلن هو التوصل إلى اتفاقات فعالة تهدف، في جملة أمور، إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ ترحب بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٤، في ممارسة من هذه الهيئة المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية، لكي تواصل دراسة وتحديد القضايا المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عن طريق النظر فيها من الناحيتين الفنية والعامة،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، آخذة في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيها منها إلى تحسين أدائها لمهامها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة، فضلا عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي^(٣)، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وإدراك أوضح لشتى المواقف،

وإذ تأسف لعدم تمكن مؤتمر نزع السلاح من إعادة إنشاء اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في عام ١٩٩٥،

وإذ تؤكد الطابع التكاملي على نحو متبادل للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تأمل في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن،

واقترانها منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعيًا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27) الفرع

ثالثا - دال (الفقرة ٥ من النص المذكور).

وإذ تشدد على أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يزيد من الحاجة إلى شفافية أكبر ومعلومات أفضل من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، وبصفة خاصة القرارات ٥٥/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكاً منها لفوائد تدابير بناء الثقة وتدابير بناء الأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلم بأنه كان هناك اتفاق في اللجنة المخصصة على أن إبرام اتفاق دولي، أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زال يمثل المهمة الأساسية للجنة، وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقات،

١ - تعيد تأكيد الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى؛

٢ - تعيد تأكيد تسليهما، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دوراً هاماً في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، وبضرورة تدعيم وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ - تؤكد على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالية من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول، وبصفة خاصة الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح فيه، وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصاً على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

٥ - تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٦ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد إنشاء اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وأن ينظر في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٧ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر بصورة مكثفة في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه، تأسيسا على المجالات التي تتلاقى بشأنها وجهات النظر، وأخذا في الاعتبار المقترحات والمبادرات ذات الصلة، بما فيها تلك التي قُدمت في اللجنة المخصصة في دورة المؤتمر لعام ١٩٩٤ وفي الدورتين التاسعة والأربعين والخمسين للجمعية العامة؛

٨ - تطلب كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩٦ إنشاء لجنة مخصصة ذات ولاية ملائمة، وأن يواصل التأسيس على المجالات التي تتلاقى بشأنها وجهات النظر آخذا في الحسبان الأعمال المضطلع بها منذ عام ١٩٨٥، بغية إجراء مفاوضات من أجل إبرام اتفاق أو اتفاقات، حسب الاقتضاء، لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٩ - تقر في هذا الصدد بالتلاقي المتزايد في وجهات النظر بشأن صياغة تدابير تستهدف تعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

١٠ - تحث الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على أن يستأنفا مفاوضاتهما الثنائية، بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح، دوريا، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

- - - - -